

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنه ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال .  
قوله وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنه ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال :  
فله تمام الدية .

بمعنى : تمام دية ما سرت إليه وهذا المذهب .  
جزم به في الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و  
منتخب الأدمي .

وقال في الرعاية : ( وإن قطع إصبعاً عمداً فعفا عنها فسرت إلى الكف ) .

فقال : لم أعف عن السراية ولا عن الدية : صدق إن حلف وله دية كفه .

وقيل : دون إصبع وقيل : تهدر كفه بعفوه .

وإن سرت إلى نفسه وجبت الدية فقط .

وقيل : إن كان العفو إلى مال وإلا فلا .

وقيل : يجب نصفها .

وقيل : الكل هدر